بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ١٦٢) الصادر فى يوم الخميس ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٨٥ — ٢٢ يوليه سنة ١٩٦٥ (السنة الثامنة)

قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥

فى شأن السلطة القضائية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يلغى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية والقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٩ بشأن نظام القضاء والقوانين المعدلة لهما ، ويستعاض عنها بنصوص القانون المرافق ويلغى كل نص آخر يخالف أحكامه .

مادة ٢ — جميع الدعاوى القائمة أمام المستشار الفرد أو القاضى الفرد ولم يكن قد تم الفصل فيها عند العمل بهذا القانون — تحال بحالتها وبدون رسوم إلى محاكم الجنايات المختصة أو الدوائر المختصة فى المحاكم الابتدائية على حسب الأحوال .

مادة ٣ — تستمر محاكم الاستئناف فى نظر قضايا استئناف أحكام المحاكم الجزئية الصادرة فى دعاوى الحيازة التى رفعت إليها قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٣ والتى ترفع إليها عن أحكام صادرة قبل العمل به ، وذلك حتى يتم الفصل فيها نهائيا ، ويكون الحكم الصادر منها غير قابل للطعن بطريق النقض .

مادة ٤ — تختص الهيئة العامة للمواد المدنية بمحكمة النقض بالفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من إحدى المحاكم والآخر من إحدى محاكم الأحوال الشخصية أو المجالس الملية أو صادر كل منهما من إحدى محاكم الأحوال الشخصية أو المجالس الملية .

وتتبع القواعد والإجراءات المنصوص عليها فى المواد ١٨ فقرة ثانية و١٩ و٢٠ من القانون المرافق بالنسبة للطلبات الخاصة بالفصل فى النزاع المذكور .

مادة ٥ — تدمج فى فئة واحدة وظائف الفئتين ١ ، ب الحالية وذلك سواء بالنسبة إلى القضاة أو الرؤساء بالمحاكم الابتدائية ومن فى حكمهم من رجال النيابة العامة .

مادة ٦ — مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٦٢٤ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم شئون رجال القضاء الشرعى المنقولين الى المحاكم الوطنية أو أى قانون آخر يلقب الأعضاء الملحقون بالمحاكم وبنيابات الأحوال الشخصية — طبقا لحكم المادة الثانية من القانون المذكور — بألقاب رجال القضاء والنيابة المماثلة لدرجاتهم (مستشارين أو رؤساء محاكم ابتدائية أو قضاة أو وكلاء للنائب العام أو مساعدين أو معاونين بالنيابة العامة) على حسب الأحوال .

مادة ٧ — استثناء من أحكام المادة ٣ من القانون رقم ٦٢٤ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه فى المادة السابقة ، تجب ترقية رجال القضاء الشرعى الذين يحل دورهم فى الترقية دون أن يتموا المدد المنصوص عليها فى البنود (ج ، د ، هـ ، و) من المادة المذكورة ، وذلك على ألا تجاوز الترقية بهذا الطريق عشر عدد الوظائف المرشح للترقية إليها .

وتحسب هذه النسبة لكل وظيفة على أساس عدد الوظائف المرشح للترقية إليها خلال سنة مالية كاملة .

مادة ٨ — استثناء من أحكام المادتين ٤٥ بند ٣ ، ١٢٣ من القانون المرافق يجوز تعيين الباحثين الحاصلين على إجازة القضاء الشرعى أو الشهادة العالية أو العالمية من الأزهر ، الموجودين فى الخدمة فى نيابات الأحوال الشخصية أو الإدارات التابعة للديوان العام بوزارة العدل

أو بالمحاكم ـ فى تاريخ العمل بهذا القانون ـ فى وظائف معاونين أو مساعدين للنيابة العامة أو وكلاء للنائب العام (للأحوال الشخصية) ، وذلك بمراعاة مدد خدمتهم وكفايتهم .

مادة ٩ ـ استثناء من حكم البند ٣ من المادة ٤٥ من القانون المرافق، يجوز أن يعين معاونا بالنيابة العامة للأحوال الشخصية الحاصلون على الشهادة العالية من كلية الشريعة مع إجازة القضاء أو الإجازة العالية مع التخصص فى الشريعة الإسلامية والقانون .

مادة ١٠ ـ يتدرج المعينون وفقا لأحكام المادتين السابقتين فى وظائف القضاء والنيابة للأحوال الشخصية .

مادة ١١ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ ربيع الأول سنة ١٣٨٥ (١٩ يوليه سنة ١٩٦٥) .

جمال عبد الناصر

قانون السلطة القضائية

الباب الأول
المحاكم

الفصل الأول ـ ترتيب المحاكم وتنظيمها

مادة ١ ـ تتكون المحاكم من :

(أ) محكمة النقض .

(ب) محاكم الاستئناف

(ج) المحاكم الابتدائية

(د) المحاكم الجزئية .

وتختص كل منها بنظر المسائل التى ترفع إليها طبقا للقانون .

مادة ٢ ـ يكون مقر محكمة النقض مدينة القاهرة .

مادة ٣ ـ تؤلف محكمة النقض من رئيس وعدد كاف من نواب الرئيس والمستشارين ، وتكون بها دائرة لنظر المواد الجنائية ودائرة لنظر المواد المدنية والتجارية ودائرة لنظر مواد الأحوال الشخصية والمواد الأخرى يرأس كلا منها الرئيس أو أحد نوابه ، ويجوز تعدد هذه الدوائر بقدر الحاجة .

وتتبع الإجراءات التى كان معمولا بها قبل إنشاء دوائر فحص الطعون وتصدر الأحكام من خمسة مستشارين .

مادة ٤ ـ تشكل الجمعية العمومية لمحكمة النقض هيئتين بالمحكمة كل منهما من أحد عشر مستشارا برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه إحداهما للمواد الجنائية والثانية للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها .

وإذا رأت إحدى دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانونى قررته أحكام سابقة أحالت الدعوى إلى الهيئة المختصة بالمحكمة للفصل فيها وتصدر الهيئة أحكامها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل .

وإذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانونى قررته أحكام سابقة صادرة من دوائر أخرى أحالت الدعوى إلى الهيئتين مجتمعتين للفصل فيها ، وتصدر الأحكام فى هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضوا على الأقل .

مادة ٥ ـ يكون مقر محاكم الاستئناف فى القاهرة والإسكندرية وطنطا والمنصورة وبنى سويف وأسيوط . وتؤلف كل منها من رئيس وعدد كاف من نواب الرئيس ورؤساء الدوائر والمستشارين .

وتصدر الأحكام من ثلاثة مستشارين .

ويجوز أن تنعقد محكمة الاستئناف فى أى مكان آخر فى دائرة اختصاصها أو خارج هذه الدائرة عند الضرورة ـ وذلك بقرار يصدر من وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف .

وكذلك يجوز تأليف دائرة استئنافية بصورة دائمة فى أحد مراكز المحاكم الابتدائية بقرار يصدر من وزير العدل بعد أخذ رأى الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف

مادة ٦ ـ تشكل فى كل محكمة استئناف محكمة أو أكثر لنظر قضايا الجنايات وتؤلف كل منها من ثلاثة من مستشارى محكمة الاستئناف .

ويرأس محكمة الجنايات رئيس المحكمة أو أحد نوابه أو أحد رؤساء الدوائر ، وعند الضرورة يجوز أن يرأسها أحد المستشارين بها .

مادة ٧ ـ تنعقد محكمة الجنايات فى كل مدينة بها محكمة ابتدائية، وتشمل دائرة اختصاصها ماتشمله دائرة المحكمة الابتدائية .

ويجوز أن تنعقد فى أى مكان آخر فى دائرة اختصاصها ـ أو خارج هذه الدائرة عند الضرورة ـ وذلك بقرار يصدر من وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف .

مادة ٨ ـ يكون مقر المحكمة الابتدائية فى كل عاصمة من عواصم محافظات الجمهورية . وتؤلف كل محكمة من عدد كاف من الرؤساء والقضاة . ويرأسها مستشار يندب من بين مستشارى محاكم الاستئناف بموافقة مجلس القضاء الأعلى وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد .

وتصدر الأحكام من ثلاثة قضاة .

ويجوز أن تنعقد المحكمة الابتدائية فى أى مكان آخر فى دائرة اختصاصها ـ أو خارج هذه الدائرة عند الضرورة ـ وذلك بقرار يصدر من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة .

مادة ٩ ـ إنشاء محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية وتعيين دائرة اختصاص كل منها أو تعديله يكون بقانون .

مادة ١٠ ـ تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة ابتدائية محاكم جزئية يكون إنشاؤها وتعيين مقارها وتحديد دوائر اختصاصها بقرار من وزير العدل .

ويجوز أن تنعقد المحكمة الجزئية فى أى مكان آخر فى دائرة اختصاصها أو خارج هذه الدائرة عند الضرورة ـ وذلك بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة .

مادة ١١ ـ يجوز تخصص القاضى بعد مضى أربع سنوات على الأقل من تعيينه فى وظيفته . ويجب أن يتبع نظام التخصص بالنسبة إلى المستشارين وبالنسبة لمن يكون من القضاة قد مضى على تعيينه ثمانى سنوات .

ويصدر بالنظام الذى يتبع فى التخصص قرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى على أن تراعى فيه القواعد الآتية :

(أولا) يكون تخصص القاضى فى فرع أو أكثر من الفروع التالية :

جنائى ـ مدنى ـ تجارى ـ أحوال شخصية ـ مسائل اجتماعية (عمال) ـ مسائل مالية (ضرائب) .

ويجوز أن تزاد هذه الفروع بقرار من مجلس القضاء الأعلى .

(ثانيا) يقرر مجلس القضاء الأعلى الفرع الذى يتخصص فيه القاضى بعد استطلاع رغبته .

ويجوز عند الضرورة ندب القاضى المتخصص من فرع إلى آخر .

مادة ١٢ ـ لوزير العدل أن ينشىء بقرار منه بعد موافقة الجمعية العمومية للمحكمة الابتدائية محاكم جزئية ويخصها بنظر نوع معين من القضايا ويبين فى القرار مقر كل محكمة ودائرة اختصاصها .

مادة ١٣ ـ تصدر الأحكام فى المحاكم الجزئية من قاض واحد.

الفصل الثانى ـ ولاية المحاكم

مادة ١٤ ـ تختص المحاكم بالفصل فى كافة المنازعات والجرائم إلا ما استثنى بنص خاص .

مادة ١٥ ـ إذا دفعت قضية مرفوعة أمام المحكمة بدفع يثير نزاعا تختص بالفصل فيه جهة قضاء أخرى وجب على المحكمة إذا رأت ضرورة الفصل فى الدفع قبل الحكم فى موضوع الدعوى أن توقفها وتحدد للخصم الموجه إليه الدفع ميعادا يستصدر فيه حكما نهائيا من الجهة المختصة فان لم تر لزوما لذلك أغفلت الدفع وحكمت فى موضوع الدعوى .

وإذا قصر الخصم فى استصدار حكم نهائى فى الدفع فى المدة المحددة كان للمحكمة أن تفصل فى الدعوى بحالتها .

مادة ١٦ ـ ليس للمحاكم أن تنظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فى أعمال السيادة . ولها دون أن تؤول الأمر الإدارى أو توقف تنفيذه أن تفصل :

(١) فى المنازعات المدنية والتجارية التى تقع بين الأفراد والحكومة أو الهيئات العامة بشأن عقار أو منقول عدا الحالات التى ينص فيها القانون على غير ذلك .

(٢) فى كل المسائل الأخرى التى يخولها القانون حق النظر فيها .

مادة ١٧ ـ إذا رفعت دعوى عن موضوع واحد أمام جهة القضاء العادى وأمام جهة القضاء الإدارى أو أية هيئة أخرى ذات اختصاص قضائى ولم تتخل إحداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها يرفع طلب تعيين الجهة المختصة إلى محكمة تنازع الاختصاص . وتختص هذه المحكمة كذلك بالفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من جهة القضاء العادى والآخر من جهة القضاء الإدارى أو أية هيئة أخرى ذات اختصاص قضائى .

مادة ١٨ ـ تؤلف محكمة تنازع الاختصاص من :

(أ) رئيس محكمة النقض أو أحد نوابه عند الضرورة ... رئيسا

(ب) ثلاثة من مستشارى محكمة النقض تختارهم جمعيتها العمومية سنويا ... ... أعضاء

(ج) ثلاثة من مستشارى المحكمة الإدارية العليا تختارهم جمعيتها العمومية سنويا ... ...

وتعقد المحكمة جلساتها فى القاهرة .

مادة ١٩ ـ يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة المشار إليها بالمادة السابقة وقف السير فى الدعوى المتقدم بشأنها طلب تعيين المحكمة المختصة .

وإذا قدم الطلب بعد الحكم فى الدعوى فلرئيس محكمة تنازع الاختصاص أن يأمر بوقف تنفيذ الحكمين المتناقضين أو أحدهما .

مادة ٢٠ ـ يرفع الطلب فى الأحوال المبينة فى المادة ١٧ بعريضة تودع قلم كتاب محكمة النقض موقع عليها من محام مقبول أمام هذه المحكمة تتضمن ـ عدا البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم ومحال إقامتهم ـ موضوع الطلب وبيانا كافيا عن الدعوى التى وقع فى شأنها التنازع أو التخلى .

وعلى الطالب أن يودع مع هذه العريضة صورا منها بقدر عدد الخصوم مع محافظة بالمستندات التى تؤيد طلبه ومذكرة .

ويعين رئيس محكمة تنازع الاختصاص أحد مستشاريها لتحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة وله إصدار القرارات اللازمة لذلك .

وعلى قلم الكتاب إعلان الخصوم بصورة من العريضة مع تكليفهم الحضور فى الجلسة التى تحدد لتحضير الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى تعرض على رئيس المحكمة لتحديد جلسة أمام المحكمة للمرافعة فى موضوعها .

ولا تحصل رسوم على هذا الطلب .

مادة ٢١ ـ تفصل محكمة تنازع الاختصاص فى الطلب بعد سماع أقوال النيابة العامة بحكم غير قابل للطعن .

مادة ٢٢ ـ تبين قواعد اختصاص المحاكم فى قانون المرافعات وقانون الإجراءات الجنائية .

الفصل الثالث ـ فى الجلسات والاحكام

مادة ٢٣ ـ تكون جلسات المحاكم علنية إلا إذا أمرت المحكمة بجعلها سرية مراعاة للآداب أو محافظة على النظام العام ويكون النطق بالحكم فى جميع الأحوال فى جلسة علنية .

ونظام الجلسة وضبطها منوطان بالرئيس .

مادة ٢٤ ـ لغة المحاكم هى اللغة العربية .

وللمحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلونها بواسطة مترجم بعد حلف اليمين .

مادة ٢٥ ـ تصدر الأحكام وتنفذ باسم الأمة .

الفصل الرابع ـ فى النيابة العامة

مادة ٢٦ ـ تمارس النيابة العامة الاختصاصات المخولة لها قانونا . ولها دون غيرها الحق فى رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

مادة ٢٧ ـ مأمورو الضبط القضائى يكونون فيما يتعلق بأعمال وظائفهم تابعين للنيابة العامة ويجوز لها عند الضرورة تكليف معاون النيابة تحقيق قضية بأكملها .

مادة ٢٨ ـ يكون لدى المحاكم نائب عام يعاونه محام عام أول وعدد كاف من المحامين العامين ورؤساء النيابة ووكلائها ومساعديها ومعاونيها .

وفى حالة غياب النائب العام أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه يحل محله المحامى العام الأول وتكون له جميع اختصاصاته أيا كانت .

مادة ٢٩ ـ يقوم بتأدية وظيفة النيابة أمام محكمة النقض النائب العام أو محام عام أو أحد رؤساء النيابة .

ويقوم بتأدية هذه الوظيفة أمام باقى المحاكم من سبق ذكرهم أو أحد وكلاء النيابة أو مساعديها أو معاونيها .

مادة ٣٠ ـ يكون لدى كل محكمة استئناف محام عام له تحت إشراف النائب العام جميع حقوقه واختصاصاته المنصوص عليها فى القوانين .

مادة ٣١ ـ رجال النيابة تابعون لرؤسائهم بترتيب درجاتهم ثم لوزير العدل .

مادة ٣٢ ـ تتولى النيابة العامة الإشراف على السجون وغيرها من الأماكن التى تنفذ فيها الأحكام الجنائية ويحيط النائب العام وزير العدل بما يبدو للنيابة العامة من ملاحظات فى هذا الشأن .

الفصل الخامس ـ فى ادارة نقود المحاكم

مادة ٣٣ ـ تتولى النيابة العامة الإشراف على الأعمال المتعلقة بنقود المحاكم .

مادة ٣٤ ـ حصيلة الغرامات وسائر أنواع الرسوم المقررة بالقوانين فى المواد الجنائية والمدنية والأحوال الشخصية وكذلك الأمانات والودائع يكون تحصيلها وحفظها وصرفها بمعرفة الكاتب الأول والكتاب والموظفين المعينين لذلك تحت إشراف النيابة العامة ورقابة وزارة العدل .

الفصل السادس ـ فى الجمعيات العمومية واللجان الوقتية

مادة ٣٥ ـ تجتمع محكمة النقض وكل محكمة استئناف وكل محكمة ابتدائية بهيئة جمعية عمومية للنظر فيما يأتى :

(أ) ترتيب وتأليف الدوائر وتشكيل الهيئات .

(ب) توزيع القضايا على الدوائر المختلفة .

(ج) ندب مستشارى محاكم الاستئناف للعمل بمحاكم الجنايات وقضاة المحاكم الابتدائية للعمل بالمحاكم الجزئية .

(د) سائر المسائل المتعلقة بنظام المحاكم وأمورها الداخلية .

(هـ) المسائل الأخرى المنصوص عليها فى القانون .

وتنظر الجمعية العمومية لمحكمة النقض والجمعيات العمومية لمحاكم الاستئناف كذلك فى تحديد عدد الجلسات وأيام وساعات انعقادها .

مادة ٣٦ ـ مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الأخيرة من المادة السابقة يصدر وزير العدل قرارا فى بداية العام القضائى بتحديد عدد الجلسات وأيام وساعات انعقادها فى المحاكم الأخرى

مادة ٣٧ ـ تتألف الجمعية العمومية لكل محكمة من جميع قضاتها العاملين بها وتدعى اليها النيابة العامة ويكون لممثل النيابة رأى معدود فى المسائل التى تتصل بأعمال النيابة .

مادة ٣٨ ـ تعقد الجمعية العمومية بدعوة من رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه من تلقاء نفسه أو بناء على طلب خمس عدد قضاتها على الأقل أو بناء على طلب النيابة العامة ويبين فى الطلب المقدم من القضاة سبب اجتماع الجمعية العمومية وميعاده . فإذا لم يستجب رئيس المحكمة لهذا الطلب قام بالدعوة أقدم القضاة الموقعين عليه .

مادة ٣٩ ـ لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا إلا إذا حضره أكثر من نصف عدد قضاة المحكمة فإذا لم يتوافر هذا النصاب أجيدت الدعوة ويكون الانعقاد صحيحا إذا حضره ربع عدد قضاة المحكمة .

مادة ٤٠ ـ تصدر قرارات الجمعيات العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين .

وإذا تساوت الآراء يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

مادة ٤١ ـ تؤلف فى كل محكمة لجنة تسمى (لجنة الشئون الوقتية) من رئيس المحكمة أو أقدم نوابها أو رئيس إحدى الدوائر فيها رئيسا ومن أقدم اثنين من أعضائها وتقوم بمباشرة سلطة الجمعية العمومية عند تعذر دعوتها فى أثناء العطلة القضائية فى المسائل المستعجلة .

مادة ٤٢ ـ تبلغ قرارات الجمعيات العمومية ولجان الشئون الوقتية لوزير العدل وللوزير أن يعيد إلى الجمعيات العمومية للمحاكم الابتدائية ولجان الشئون الوقتية بها ما لا يرى الموافقة عليه من قراراتها لتتداول فيها مرة أخرى ثم يصدر قراره بعد ذلك بما يراه .

مادة ٤٣ ـ تثبت محاضر الجمعيات العمومية فى دفتر يعد لذلك ويوقعها رئيس المحكمة وأمين السر أو سكرتير الجلسة .

الفصل السابع ـ المكتب الفنى بمحكمة النقض

مادة ٤٤ ـ يكون بمحكمة النقض مكتب فنى يؤلف من رئيس من أعضائها وعدد كاف من الأعضاء فى درجة رؤساء بالمحاكم وقضاة أو ما يعادلها ويكون ندبهم للعمل بقرار من وزير العدل لمدة سنة قابلة للتجديد بموافقة مجلس القضاء الأعلى بناء على ترشيح رئيس محكمة النقض أو من يقوم مقامه .

ويلحق به عدد كاف من الموظفين .

ويختص المكتب بالمسائل الآتية :

(١) استخلاص القواعد القانونية التى تقررها المحكمة فيما تصدره من أحكام وتبويبها وفهرستها ـ بعد عرضها على رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم ـ بحيث يسهل الرجوع إليها .

(٢) إصدار مجموعات الأحكام والنشرة التشريعية .

(٣) إعداد البحوث الفنية التى يطلب إليه رئيس المحكمة القيام بها .

(٤) سائر المسائل الأخرى التى يعهد إليه رئيس المحكمة القيام بها .

الباب الثانى

فى قضاة المحاكم على اختلاف درجاتهم

الفصل الأول ـ فى تعيين القضاة وترقيتهم وأقدميتهم

مادة ٤٥ ـ يشترط فيمن يولى القضاء :

(١) أن يكون متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وكامل الأهلية المدنية .

(٢) ألا تقل سنه عن ثلاثين سنة إذا كان التعيين بالمحاكم الابتدائية وعن أربعين سنة إذا كان التعيين بمحاكم الاستئناف وعن ثلاث وأربعين سنة إذا كان التعيين بمحكمة النقض .

(٣) أن يكون حاصلا على إجازة الحقوق من إحدى كليات الحقوق بجامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على شهادة أجنبية معادلة لها

وأن يضع فى الحالة الأخيرة فى امتحان المعادلة طبقا للقوانين واللوائح الخاصة بذلك .

(٤) ألا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف ولو كان قد رد إليه اعتباره .

(٥) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

مادة ٤٦ — يعين قضاة المحاكم الابتدائية من الهيئات الآتية :

(أ) قضاة المحاكم الابتدائية السابقين ومن سبق أن شغل وظيفة مماثلة بمقتضى القانون .

(ب) وكلاء النائب العام من الفئة الممتازة .

(ج) وكلاء النائب العام الذين شغلوا هـذه الوظيفة مدة أربع سنوات متوالية .

(د) النواب بمجلس الدولة وبإدارة قضايا الحكومة ووكلاء النيابة الادارية من الفئة الممتازة .

(هـ) المحامين الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف أربع سنوات متوالية بشرط أن يكونوا مارسوا المحاماة فعلا أو أى عمل يعتبر نظيرا لعمل إدارة قضايا الحكومة مدة تسع سنوات .

(و) أعضاء هيئة التدريس بكليات الحقوق وأعضاء هيئة تدريس القانون بجامعات الجمهورية العربية المتحدة والمشتغلين بعمل يعتبر بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى نظيرا لعمل إدارة قضايا الحكومة متى أمضوا تسع سنوات متوالية فى العمل القانونى وكانوا فى درجات مماثلة للدرجة قاض أو يتقاضون مرتبا يدخل فى حدود هذه الدرجة .

مادة ٤٧ — مع مراعاة ما نص عليه فى المادتين التاليتين يكون التعيين فى وظيفة رئيس بالمحكمة الابتدائية أو فى وظيفة مستشار فى محكمة استئناف بطريق الترقية من الوظيفة التى تسبقها مباشرة فى القضاء أو النيابة .

مادة ٤٨ — متى توافرت الشروط الأخرى المبينة فى المادتين ٤٥ و ٤٦ جاز أن يعين مباشرة .

أولا — فى وظائف رؤساء بالمحاكم الابتدائية :

(أ) رؤساء المحاكم الابتدائية السابقون ومن سبق أن شغل وظيفة مماثلة بمقتضى القانون .

(ب) المستشارون المساعدون بإدارة قضايا الحكومة ومجلس الدولة ورؤساء النيابة الإدارية .

(ج) المحامون الذين اشتغلوا أمام محكمة النقض مدة ثلاث سنوات متوالية أو الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف ست عشرة سنة متوالية بشرط أن يكونوا قد مارسوا المحاماة فعلا أو أى عمل يعتبر نظيرا لعمل إدارة قضايا الحكومة مدة ثمانى عشرة سنة .

(د) أساتذة كليات الحقوق وأساتذة القانون بجامعات الجمهورية العربية المتحدة الذين أمضوا فى وظيفة أستاذ مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

(هـ) المشتغلون بعمل يعتبر — بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى — نظيرا لعمل إدارة قضايا الحكومة متى أمضوا ثمانى عشرة سنة متوالية فى العمل القانونى وكانوا فى درجات مماثلة لدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية أو يتقاضون مرتبا يدخل فى حدود هذه الدرجة .

ثانيا — فى وظائف المستشارين بمحاكم الاستئناف :

(أ) مستشارو محاكم الاستئناف السابقون ومن سبق أن شغل وظيفة مماثلة بمقتضى القانون .

(ب) المستشارون بمجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة والوكلاء العاملون بالنيابة الإدارية .

(ج) المحامون الذين اشتغلوا أمام محكمة النقض خمس سنوات متوالية .

(د) أساتذة كليات الحقوق وأساتذة القانون بجامعات الجمهورية العربية المتحدة الذين أمضوا فى وظيفة أستاذ مدة لا تقل عن خمس سنوات .

مادة ٤٩ — استثناء من أحكام المادة ٤٦ والفقرة "أولا" من المادة ٤٨ والمادة ١٢٢ يجوز أن يعين أعضاء مجلس الدولة والموظفون الفنيون بإدارة قضايا الحكومة والمشتغلون بالتدريس فى كليات الحقوق أو بتدريس مادة القانون فى جامعات الجمهورية العربية المتحدة فى وظائف القضاء أو النيابة التى تلى مباشرة درجات وظائفهم فى جهاتهم الأصلية ويكون تحديد أقدميتهم بموافقة مجلس القضاء الأعلى .

مادة ٥٠ — يشترط فيمن يعين مستشارا بمحكمة النقض أن يوافر فيه أحد الشروط الآتية :

(أ) أن يكون قد شغل مدة ثلاث سنوات على الأقل وظيفة مستشار بإحدى محاكم الاستئناف أو محام عام أو مستشار بإدارة قضايا الحكومة أو مستشار بمجلس الدولة .

(ب) أن يكون قد اشتغل مدة ثمانى سنوات بالتدريس بكليات الحقوق أو بتدريس القانون بجامعات الجمهورية العربية المتحدة بوظيفة

أستاذ ومضى على تخرجه عشرون سنة لم ينقطع فيها عن العمل القانونى .

(ج) أن يكون من المحامين الذين اشتغلوا أمام محكمة النقض مدة ثمانى سنوات متوالية .

مادة ٥١ — يكون تعيين نواب رئيس محكمة النقض بناء على ترشيح الجمعية العمومية للمحكمة المذكورة بعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى .

ويكون تعيين رؤساء محاكم الاستئناف ونوابها بعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى .

ويكون تعيين مستشار محكمة النقض من بين اثنين ترشح أحدهما الجمعية العمومية لمحكمة النقض ويرشح الآخر مجلس القضاء الأعلى . ولا يحضره فى هذه الحالة رئيس محكمة القاهرة الابتدائية أو من يقوم مقامه وعند تساوى الآراء يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

ويكون تعيين المستشارين بمحاكم الاستئناف والرؤساء بالمحاكم الابتدائية والقضاة وترفيتهم بموافقة مجلس القضاء الأعلى .

ويكون تعيين أعضاء النيابة العامة بعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى إذا كان التعيين غير منطو على ترقية والا فيكون بموافقته .

ولا يسرى هذا الحكم على وظيفة النائب العام .

ويكون شغل وظائف مدير عام إدارة التشريع ومدير عام إدارة المحاكم بوزارة العدل وأعضاء هاتين الإدارتين ومدير عام إدارة النيابات بطريق الندب من بين رجال القضاء أو النيابة بقرار من وزير العدل لمدة سنة قابلة للتجديد بموافقة مجلس القضاء الأعلى .

مادة ٥٢ — يكون شغل وظيفة وكيل وزارة العدل بطريق الندب من بين المستشارين أو المحامين العامين بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى .

مادة ٥٣ — يكون تعيين القضاة فى وظائفهم وترفيتهم ونقلهم بقرار من رئيس الجمهورية بحدد فيه المحاكم التى يلحقون بها ويعتبر تاريخ التعيين أو الترقية من تاريخ موافقة مجلس القضاء الأعلى وتاريخ النقل من تاريخ التبليغ بالقرار .

مادة ٥٤ — لا يجوز عند التعيين فى وظيفة قاض بالمحاكم الابتدائية أن تقل نسبة التعيين من المحامين المشتغلين بمهنة المحاماة عن الربع .

ولا يجوز عند التعيين فى وظيفة رئيس بالمحكمة الابتدائية أو مستشار بمحاكم الاستئناف أن تقل نسبة التعيين من المحامين المشتغلين بمهنة المحاماة عن العشر .

وتحسب هذه النسبة لكل فئة على أساس الوظائف الخالية خلال سنة مالية كاملة .

مادة ٥٥ — فى غير حالات الضرورة تجرى التعيينات والترقيات والتنقلات بين القضاة مرة واحدة كل سنة ويكون ذلك خلال العطلة القضائية .

مادة ٥٦ — يكون اختيار قضاة المحاكم الابتدائية بطريق الترقية من بين أعضاء النيابة على أساس الأقدمية ومن واقع أعمالهم وتقارير التفتيش عنهم .

وفيما عدا ذلك يجرى الاختيار فى الوظائف الأخرى على أساس درجة الأهلية وعند التساوى تراعى الأقدمية .

مادة ٥٧ — تقرر أقدمية القضاة بحسب تاريخ القرار الجمهورى الصادر بتعيينهم وإذا عين أو رقى قاضيان أو أكثر فى قرار واحد كانت الأقدمية بينهم بحسب ترتيبهم فى القرار .

وإذا عين أحد المحامين العامين مستشارا كانت أقدميته بين المستشارين من تاريخ تعيينه فى وظيفة محام عام .

وتعتبر أقدمية القضاة الذين يعادون إلى مناصبهم من تاريخ القرار الصادر بتعيينهم أول مرة .

وتعتبر أقدمية أعضاء النيابة عند تعيينهم فى وظائف القضاء المماثلة لدرجاتهم من تاريخ تعيينهم فى هذه الدرجات .

وإذا أعيد المحامى العام الأول إلى القضاء أو طلب العودة إليه فتحدد أقدميته بين زملائه حسب الأقدمية التى كانت له يوم تعيينه محاميا عاما أول .

وتحدد أقدمية مستشارى محاكم الاستئناف وقضاة المحاكم الابتدائية المعينين من خارج السلك القضائى فى قرار التعيين بموافقة مجلس القضاء الأعلى ويجوز أن تحدد أقدمية أعضاء مجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة وغيرهم ممن يعينون من خارج السلك القضائى عند تعيينهم فى وظائف القضاء المماثلة لدرجاتهم من تاريخ تعيينهم فى هذه الدرجات وبالنسبة للمحامين فتحدد أقدميتهم بين أهلية زملائهم من داخل الكادر القضائى .

الفصل الثانى ـ فى نقل القضاة وندبهم واعارتهم

مادة ٥٨ ـ لا يجوز نقل القضاة أو ندبهم أو إعارتهم إلا فى الأحوال وبالكيفية المبينة بهذا القانون .

مادة ٥٩ ـ رؤساء دوائر محكمة استئناف القاهرة ومستشاروها لا يجوز نقلهم إلى محكمة أخرى إلا برضائهم وموافقة مجلس القضاء الأعلى . أما مستشارو محاكم الاستئناف الأخرى فيكون نقلهم إلى محكمة استئناف القاهرة تبعا لاقدمية التعيين بمراعاة ان يكون من محكمة استئناف أسيوط إلى محكمة استئناف بنى سويف ثم إلى محكمة استئناف المنصورة ثم إلى محكمة استئناف الإسكندرية . ومع ذلك يجوز بقاء رئيس الدائرة أو المستشار فى محكمته بناء على طلبه وموافقة مجلس القضاء الأعلى .

ويكون اختيار رؤساء دوائر محاكم الاستئناف بطريق الندب من بين المستشارين الذين أمضوا فى درجة مستشار سنتين على الأقل .

ويكون النقل والندب فى هذه الأحوال بقرار من رئيس الجمهورية بموافقة مجلس القضاء الأعلى .

مادة ٦٠ ـ يجوز لوزير العدل أن يندب للاشتغال مؤقتا بمحكمة النقض أحد مستشارى محاكم الاستئناف ممن تتوافر فيهم شروط التعيين فى وظيفة مستشار بمحكمة النقض لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد لمدة أخرى بناء على ترشيح رئيس محكمة النقض وموافقة مجلس القضاء الأعلى وأخذ رأى الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف التابع لها .

مادة ٦١ ـ يجوز لوزير العدل بموافقة مجلس القضاء الأعلى أن يندب فى حالة الضرورة أحد مستشارى محاكم الاستئناف للعمل فى محكمة استئناف غير المحكمة الملحق بها لمدة لا تجاوز ستة أشهر قابلة للتجديد لمدة أخرى وذلك بعد أخذ رأى الجمعية العمومية للمحكمة التابع لها .

مادة ٦٢ ـ يجوز لوزير العدل أن يندب أحد مستشارى محاكم الاستئناف للنيابة العامة لمدة معينة قابلة للتجديد وذلك بموافقة مجلس القضاء الأعلى بعد أخذ رأى الجمعية العمومية للمحكمة التابع لها .

ويجوز لوزير العدل عند الضرورة أن يندب أحد مستشارى محاكم الاستئناف مؤقتا لرئاسة إحدى المحاكم الابتدائية وذلك بموافقة مجلس القضاء الأعلى .

مادة ٦٣ ـ يجوز نقل الرؤساء والقضاة بالمحاكم الابتدائية وذلك بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى .

ويجوز عند الضرورة ندبهم للمحاكم غير محاكمهم لمدة ستة أشهر بقرار من وزير العدل ويجوز تجديد هذه المدة لمدة أخرى بقرار منه أيضا ، ويجب فى هذه الحالة الأخيرة موافقة مجلس القضاء الأعلى .

مادة ٦٤ ـ لا يجوز فى المحاكم الابتدائية أن يبقى قاض دون نقل أكثر من خمس سنوات فى محاكم القاهرة والإسكندرية والجيزة ، وأربع سنوات فى محاكم بنى سويف والفيوم ومحاكم الوجه البحرى عدا كفر الشيخ ودمياط ، وثلاث سنوات فى محاكم كفر الشيخ ودمياط والمنيا ، وسنتين فى محاكم أسيوط وسوهاج وقنا وأسوان .

ويجوز بناء على طلب القاضى تجاوز مدة السنتين والثلاث السنوات المشار إليها بالفقرة السابقة .

وإذا عين فى وظائف القضاء أو النيابة أحد المحامين فلا يجوز أن يكون مقر عمله فى دائرة المحكمة الابتدائية التى كان بها مركز عمله إلا بعد مضى ثلاث سنوات من تاريخ تعيينه .

مادة ٦٥ ـ لا يجوز تعيين القضاة فى وظائف النيابة إلا بموافقة مجلس القضاء الأعلى .

مادة ٦٦ ـ فى حالة خلو وظيفة رئيس المحكمة أو غيابه أو قيام مانع لديه يقوم بمباشرة اختصاصه الأقدم فالأقدم من النواب أو الأعضاء .

وفى حالة غياب أحد القضاة أو وجود مانع لديه يندب رئيس المحكمة من يحل محله ويراعى أن يكون الندب بطريق التناوب بين القضاة .

مادة ٦٧ ـ يجوز ندب القاضى مؤقتا للقيام بأعمال أخرى قضائية أو قانونية غير عمله أو بالإضافة إلى عمله وذلك بقرار من وزير العدل بموافقة مجلس القضاء الأعلى بعد أخذ رأى الجمعية العمومية التابع لها القاضى على أن يتولى المجلس المذكور وحده تحديد المكافأة التى يستحقها القاضى عن هذه الأعمال .

ولا يجوز للقاضى ـ بغير موافقة مجلس القضاء الأعلى ـ أن يكون محكما ولو بغير أجر ولو كان النزاع غير مطروح أمام القضاء إلا إذا كان أحد أطراف النزاع من أقاربه أو أصهاره لغاية الدرجة الرابعة بدخول الغاية .

فإذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة طرفا فى النزاع المراد فضه بطريق التحكيم جاز ندب القاضى ليكون محكما من الحكومة أو الهيئة على أن يتولى مجلس القضاء الأعلى اختياره كما يتولى هذا المجلس وحده تحديد المكافأة التى يستحقها .

مادة ٦٨ ـ تجوز إعارة القضاة للقيام بأعمال قضائية أو قانونية بوزارات الحكومة أو مصالحها أو الهيئات العامة أو إلى الحكومات الأجنبية أو الهيئات الدولية وذلك بقرار يصدر من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى وبعد أخذ رأى الجمعية العمومية التابع لها القاضى .

ولا يجوز أن تزيد مدة ندب القاضى طول الوقت لغير عمله أو إعارته على ثلاث سنوات متصلة .

ومع ذلك يجوز ـ فى حالة الضرورة ـ أن تزيد المدة على هذا القدر ، ويكون ذلك بقرار جمهورى بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى .

وتعتبر المدة متصلة فى حكم الفقرتين السابقتين إذا تتابعت أيامها أو فصل بينها فاصل زمنى يقل عن خمس سنوات .

الفصل الثالث ـ فى عدم قابلية القضاة للعزل

مادة ٦٩ ـ مستشارو محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والرؤساء بالمحاكم الابتدائية لا يعزلون ويكون قضاة المحاكم الابتدائية غير قابلين للعزل متى أمضوا ثلاث سنوات فى القضاء ومع ذلك لا يجوز عزل أحد منهم قبل انقضاء هذه المدة إلا بموافقة مجلس القضاء الأعلى .

ولا ينقل مستشارو محكمة النقض إلى وظيفة أخرى إلا برضائهم .

الفصل الرابع ـ فى مرتبات القضاة ومعاشاتهم

مادة ٧٠ ـ تحدد مرتبات القضاة بجميع درجاتهم وفقا للجدول الملحق بهذا القانون . ولا يصح أن يقرر لأحد منهم مرتب بصفة شخصية أو أن يعامل معاملة استثنائية بأية صورة .

مادة ٧١ ـ استثناء من أحكام قوانين المعاشات لا يجوز أن يبقى فى وظيفة القضاء أو أن يعين فيها من جاوز عمره ستين سنة ميلادية .

ومع ذلك إذا كان بلوغ القاضى سن التقاعد فى الفترة من أول أكتوبر إلى أول يوليه فإنه يبقى فى الخدمة حتى هذا التاريخ دون أن تحسب هذه المدة فى تقدير المعاش أو المكافأة .

مادة ٧٢ ـ استثناء من أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وقوانين المعاشات لا يترتب على استقالة القاضى سقوط حقه فى المعاش أو فى المكافأة .

وتعتبر استقالة القاضى مقبولة من تاريخ تقديمها لوزير العدل إذا كانت غير مقترنة بقيد أو معلقة على شرط .

وفى جميع الأحوال يسوى معاش أو مكافأة القاضى على أساس آخر مرتب كان يتقاضاه ، ووفقا للقواعد المقررة بالنسبة للموظفين المفصولين بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر .

الفصل الخامس ـ فى واجبات القضاة

مادة ٧٣ ـ يحلف القضاة ـ قبل مباشرة وظائفهم ـ يمينا بأن يحكموا بين الناس بالعدل وأن يحترموا القوانين .

ويكون حلف رئيس محكمة النقض أمام وزير العدل .

ويكون حلف نواب رئيس محكمة النقض ورؤساء محاكم الاستئناف ونوابهم أمام الجمعية العمومية لمحكمة النقض .

ويكون حلف المستشارين أمام إحدى دوائر محكمة النقض وحلف من عدا هؤلاء من رجال القضاء أمام إحدى دوائر محاكم الاستئناف .

مادة ٧٤ ـ لا يجوز الجمع بين وظيفة القضاء ومزاولة التجارة أو أية وظيفة أو أى عمل لا يتفق واستقلال القضاء وكرامته .

ويجوز لمجلس القضاء الأعلى أن يقرر منع القاضى من مباشرة أى عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها .

مادة ٧٥ ـ يحظر على المحاكم والقضاة إبداء الآراء والميول السياسية .

ويحظر كذلك على القضاة الاشتغال بالسياسة أو التقدم للانتخابات العامة ويعتبر مستقيلا من وظيفته كل من رشح نفسه للانتخابات من تاريخ ترشيحه .

مادة ٧٦ ـ لا يجوز للقضاة إفشاء سر المداولات .

مادة ٧٧ ـ لا يجوز أن يجلس فى دائرة واحدة قضاة بينهم قرابة أو مصاهرة لغاية الدرجة الرابعة بدخول الغاية .

كما لا يجوز أن يكون ممثل النيابة أو ممثل أحد الخصوم أو المدافع عنه ممن تربطهم الصلة المذكورة بأحد القضاة الذين ينظرون الدعوى ولا يعتد بتوكيل المحامى الذى تربطه بالقاضى الصلة المذكورة إذا كانت الوكالة لاحقة لقيام القاضى بنظر الدعوى .

مادة ٧٨ ـ يجب أن يقيم القاضى فى البلد الذى يكون فيه مقر عمله .

ويجوز لوزير العدل لظروف استثنائية أن يرخص للقاضى فى الإقامة فى مقر المحكمة الابتدائية التابع لها أو فى بلد آخر يكون قريبا من مقر عمله ويكون انتقاله فى هذه الحالة على نفقة الحكومة بالوسيلة التى يراها رئيس المحكمة ويعتمدها وزير العدل .

ويجوز أن تعد لرجال القضاء والنيابة أماكن للإقامة أو الاستراحة وتنظم بقرار من وزير العدل الأحكام المتعلقة بتخصيص هذه الأماكن وتحديد الأجر الذى يلزم به المنتفعون بها .

مادة ٧٩ ـ لا يجوز للقاضى أن يتغيب عن مقر عمله قبل إخطار رئيس المحكمة ولا أن ينقطع عن عمله لسبب غير مفاجئ قبل أن يرخص له فى ذلك كتابة . فإذا أخل القاضى بهذا الواجب نبهه رئيس المحكمة إلى ذلك كتابة . وفضلا عن ذلك فإنه إذا زادت مدة الانقطاع بدون ترخيص كتابى عن سبعة أيام فى السنة اعتبرت المدة الزائدة إجازة اعتيادية

لمدة تحسب من تاريخ اليوم التالى لآخر جلسة حضرها القاضى وتنتهى بعودته إلى حضور جلساته . فإذا استمر القاضى فى مخالفة حكم هذه المادة وجب رفع الأمر إلى مجلس التأديب .

ويعتبر القاضى مستقيلا إذا انقطع عن عمله مدة ثلاثين يوما كاملة بدون إذن ولو كان ذلك بعد انتهاء مدة إجازته أو إعارته أو ندبه لغير عمله .

فإذا عاد وقدم أعذارا عرضها الوزير على مجلس القضاء الأعلى فإن تبين له جديتها اعتبر غير مستقيل وفى هذه الحالة تحسب مدة الغياب إجازة من نوع الإجازة السابقة أو إجازة اعتيادية بحسب الأحوال .

الفصل السادس ــ فى مجلس القضاء الأعلى

مادة ٨٠ ــ يتشكل مجلس القضاء الأعلى من سبعة أعضاء على الوجه الآتى :

رئيس محكمة النقض ... ... رئيسا

أعضاء:
- أقدم نائبين من نواب رئيس محكمة النقض ... ...
- رئيس محكمة استئناف القاهرة ... ...
- رئيس محكمة استئناف الاسكندرية ... ...
- النائب العام ... ...
- رئيس محكمة القاهرة الابتدائية ... ...

فإذا اعتذر رئيس مجلس القضاء الأعلى أو منعه مانع من الحضور يرأس المجلس أقدم النواب على أن يحل محل النائب فى عضوية المجلس الأقدم من أعضاء محكمة النقض .

وعند غياب أحد نواب رئيس محكمة النقض أو أحد رؤساء محاكم الاستئناف يحل محله فى مجلس القضاء الأعلى من يليه فى الأقدمية من النواب أو الرؤساء أو أعضاء المحكمة .

فإذا غاب النائب العام حل محله المحامى العام الذى يقوم مقامه .

وإذا غاب رئيس محكمة القاهرة الابتدائية حل محله رئيس محكمة الإسكندرية الابتدائية .

مادة ٨١ ــ يجتمع مجلس القضاء الأعلى بوزارة العدل ، وجميع مداولاته سرية .

ولا يكون انعقاده صحيحا إلا بحضور خمسة من أعضائه على الأقل وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة ، وعند تساوى الآراء يعتبر الاقتراح المقدم مقبولا .

مادة ٨٢ ــ لمجلس القضاء الأعلى أن يدعو من يرى استيضاحه من رجال الوزارة فى المسائل المعروضة عليه وأن يطلب كل ما يراه لازما من البيانات والأوراق من الجهات الحكومية وغيرها .

مادة ٨٣ ــ يبدى مجلس القضاء الأعلى رأيه من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وزير العدل فى المسائل المتعلقة بالقضاء والنيابة ، ويجب أخذ رأيه فى مشروعات القوانين المتعلقة بالقضاء أو النيابة .

وله تعديل الحركة القضائية بأغلبية خمسة من أعضائه .

مادة ٨٤ ــ فى الأحوال التى يكون رأى مجلس القضاء الأعلى فيها استشاريا يبلغ وزير العدل رئيس الجمهورية عند عرض المسائل عليه وجهة نظر مجلس القضاء فيها والأسباب التى بنى المجلس عليها رأيه ، وذلك متى تباينت وجهة النظر بين الوزير والمجلس .

مادة ٨٥ ــ تشكل بوزارة العدل إدارة للتفتيش القضائى على أعمال القضاة والرؤساء بالمحاكم الابتدائية وتؤلف من رئيس ووكيل يختار كلاهما من بين مستشارى محكمة النقض أو محاكم الاستئناف ومن عدد كاف من المستشارين والرؤساء بالمحاكم الابتدائية .

ويكون تندبهم للعمل بهذه الإدارة بقرار من وزير العدل لمدة سنة قابلة للتجديد بموافقة مجلس القضاء الأعلى .

ويضع وزير العدل لائحة التفتيش القضائى بموافقة مجلس القضاء الأعلى .

ويجب أن يحاط القضاة علما بكل ما يلاحظ عليهم .

ويكون التقدير بإحدى الدرجات الآتية :

كفء ، فوق المتوسط ، متوسط ، أقل من المتوسط .

ويجب إجراء التفتيش مرة على الأقل كل سنتين .

ولوزير العدل أن يحيل إلى المجلس ما يرى إحالته إليه من الأمور المتعلقة بالتفتيش على أعمال القضاة .

الفصل السابع ــ فى التظلمات والطعن فى القرارات الخاصة بشئون القضاة

مادة ٨٦ ــ يقوم وزير العدل بإخطار من يقدر بدرجة متوسط أو أقل من المتوسط من رجال القضاء والنيابة العامة وذلك بمجرد انتهاء إدارة التفتيش المختصة من تقدير كفايته ولمن أخطر الحق فى التظلم من التقدير إلى مجلس القضاء الأعلى .

كما يقوم وزير العدل — قبل عرض مشروع الحركة القضائية على مجلس القضاء الأعلى بثلاثين يوما على الأقل — باخطار رجال القضاء والنيابة العامة الذين حل دورهم ولم تشملهم الحركة القضائية لسبب غير متصل بتقارير الكفاية التى فصل فيها المجلس وفقا للفقرة السابقة أو ذات ميعاد التظلم إليه منها . وتبين فى الإخطار أسباب التخطى .

ويتم الإخطار المشار إليه فى الفقرتين السابقتين بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ويكون ميعاد التظلم خمسة عشر يوما من تاريخ الإخطار .

مادة ٨٧ — يكون التظلم بعريضة تقدم إلى إدارة التفتيش القضائى بوزارة العدل وعلى هذه الإدارة إرسال التظلم وملف خدمة المتظلم وملفه السرى إلى مجلس القضاء الأعلى فى خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم التظلم .

مادة ٨٨ — يفصل مجلس القضاء الأعلى فى التظلم المشار إليه بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال المتظلم وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ إحالة الأمر فى إليه وقبل إجراء الحركة القضائية .

ويكون قرار مجلس القضاء الأعلى فى هذا الشأن نهائيا غير قابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن أو أمام أية جهة قضائية أخرى .

مادة ٨٩ — يقوم مجلس القضاء الأعلى أثناء نظر مشروع الحركة القضائية بفحص تقارير كفاية المرشحين للترقية من درجة فوق المتوسط أو كفء ولا يجوز له النزول بهذا التقدير الى درجة أدنى إلا بعد تمكين صاحب الشأن من إبداء أقواله .

مادة ٩٠ — تختص دائرة المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض دون غيرها بالفصل فى كافة الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء القرارات الجمهورية والقرارات الوزارية المتعلقة بأى شأن من شئونهم عدا التعيين والنقل والندب والترقية وذلك متى كان مبنى الطلب عيبا فى الشكل أو مخالفة للقوانين أو اللوائح او خطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة .

كما تختص الدائرة المذكورة دون غيرها بالفصل فى الطلبات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لهم أو لورثتهم . وتختص أيضا دون غيرها بالفصل فى طلبات التعويض الناشئة عن كل ما تقدم .

ولا يجوز أن يجلس للفصل فى هذه الطلبات من كان عضوا فى مجلس القضاء الأعلى أو مجلس التأديب أو المجلس الاستشارى الأعلى للنيابة العامة إذا كان قد اشترك فى القرار الذى رفع الطلب بسببه .

ويكون الطعن فى القرارات الصادرة بالترقية بطريق التظلم إلى مجلس القضاء الأعلى طبقا لما هو مقرر فى المادة ٨٦ ، أما القرارات الصادرة بالتعيين أو النقل أو الندب فلا يجوز الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن أو أمام أية جهة قضائية أخرى .

مادة ٩١ — يرفع الطلب بعريضة تودع قلم كتاب محكمة النقض تتضمن عدا البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم ومحال إقامتهم موضوع الطلب وبيانا كافيا عن الدعوى .

وعلى الطالب أن يودع مع هذه العريضة صورا منها بقدر عدد الخصوم مع حافظة بالمستندات التى تؤيد طلبه ومذكرة .

ويعين رئيس الدائرة أحد مستشاريها لتحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة وله إصدار القرارات اللازمة لذلك .

وعلى قلم الكتاب إعلان الخصوم بصورة من العريضة مع تكليفهم الحضور فى الجلسة التى تحدد لتحضير الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى يحيلها المستشار المعين إلى جلسة يحددها أمام الدائرة للمرافعة فى موضوعها .

ولا تحصل رسوم على هذا الطلب .

مادة ٩٢ — يباشر الطالب جميع الإجراءات أمام الدائرة بنفسه وله أن يقدم دفاعه كتابة أو ينيب عنه فى ذلك كله أحدا ممن نص عليهم فى الفقرة الأولى من المادة ٩٠ وفيما عدا ما نص عليه فى المادة ٩١ يرفع الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر القرار المطعون فيه فى الجريدة الرسمية أو إعلان صاحب الشأن به .

وتفصل الدائرة فى هذا الطلب بعد أن يتلو المستشار المعين للتحضير تقريرا يبين فيه أسباب الطلب والرد عليها ويحصر نقط الخلاف التى تنازعها الخصوم دون إبداء رأى فيها وبعد سماع الطالب والنيابة العامة وتكون آخر من يتكلم .

وتكون الأحكام الصادرة فى الطلبات نهائية غير قابلة للطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن أو أمام أية جهة قضائية أخرى .

الفصل الثامن — فى الاجازات

مادة ٩٣ — للقضاء عطلة قضائية تبدأ كل عام من أول يوليه وتنتهى فى آخر سبتمبر وتعتبر مدة العطلة بالنسبة إلى من لا يكلف العمل فيها إجازة اعتيادية تحسب نصف مدة داخل الجمهورية المدة المقضية

مادة ٩٤ — تستمر محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية والمحاكم الجزئية فى أثناء العطلة القضائية فى نظر المستعجل من القضايا . وتعين هذه القضايا بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى ..

مادة ٩٥ — تنظم الجمعية العمومية لكل محكمة العمل أثناء العطلة القضائية فتعين عدد الجلسات وأيام انعقادها ومن يقوم من القضاة بالعمل فيها . و يصدر بذلك قرار من وزير العدل .

مادة ٩٦ — لا يرخص للقضاة فى إجازات فى غير العطلة القضائية إلا لمن قام منهم بالعمل خلالها وكانت الحالة تسمح بذلك ومع ذلك يجوز الترخيص فى إجازات لظروف استثنائية وذلك كله فى حدود القوانين واللوائح الخاصة بإجازات الموظفين .

مادة ٩٧ — استثناء من الأحكام الخاصة بإجازات الموظفين تكون الإجازات المرضية التى يحصل عليها القضاة لمدة مجموعها ستة باعتبار كل ثلاث سنوات و يكون منها ستة أشهر بمرتب كامل والباقى بنصف مرتب . وعند انقضاء الستة أشهر إذا لم يستطع القاضى العودة إلى عمله جاز لمجلس القضاء الأعلى أن يرخص له فى امتداد الإجازة لمدة أخرى لا تجاوز ستة أشهر بنصف مرتب أيضا .

وفى حالة المرض للقاضى أن يستنفد متجمد إجازاته الاعتيادية بجانب ما يستحقه من إجازات مرضية .

مادة ٩٨ — إذا لم يستطع القاضى بسبب مرضه مباشرة عمله بعد انقضاء الإجازات المقررة فى المادة السابقة أو ظهر فى أى وقت أنه لا يستطيع لأسباب صحية القيام بوظيفته على الوجه اللائق فإنه يحال إلى المعاش بقرار جمهورى يصدر بناء على طلب وزير العدل وموافقة مجلس القضاء الأعلى .

ويجوز للمجلس المذكور فى هذه الحالة أن يزيد على خدمة القاضى المحسوبة فى المعاش أو المكافأة مدة إضافية بصفة استثنائية على ألا تجاوز هذه المدة الإضافية مدة الخدمة ولا المدة الباقية لبلوغ السن المقررة للإحالة إلى المعاش بمقتضى هذا القانون . كما لا يجوز أن تزيد تلك المدة على ثمانى سنوات ولا أن يكون من شأنها أن تعطيه حقا فى معاش يزيد على ثلاثة أرباع مرتبه ولا على ١٠٨٠ جنيها فى السنة .

مادة ٩٩ — إذا ظهر فى أى وقت أن القاضى فقد أسباب الصلاحية لولاية القضاء لغير الأسباب الصحية يرفع طلب الإحالة إلى المعاش من وزير العدل من تلقاء نفسه أو بناء على طلب رئيس المحكمة إلى المجلس المشار إليه فى المادة ١٠٨ ولهذا المجلس — إذا رأى محلا للسير فى الإجراءات — أن ينتدب عند الاقتضاء أحد أعضائه لإجراء ما يلزم من التحقيقات ويدعو المجلس القاضى للحضور أمامه بميعاد ثلاثة أيام ، و بعد سماع ملاحظات ممثل النيابة العامة وأقوال القاضى أو من ينوب عنه يصدر قراره بقبول الطلب أو برفضه وللمجلس أن يقرر أن القاضى فى إجازة حتمية بمرتب كامل إلى أن يصدر قراره فى الموضوع .

ويجوز للمجلس فى قراره الصادر بقبول الطلب أن يزيد على مدة الخدمة مدة إضافية لا تزيد على سنتين .

مادة ١٠٠ — يعرض وزير العدل على المجلس المشار إليه فى المادة ١٠٨ أمر الرؤساء بالمحاكم الابتدائية والقضاة ومن فى درجتهم من رجال النيابة العامة الذين حصلوا أو يحصلون على تقريرين متواليين بدرجة أقل من المتوسط .

و يقوم المجلس بفحص حالتهم وسماع أقوالهم فإذا تبين صحة التقارير أو صيرورتها نهائية بالتطبيق لنص المادتين ٨٦ و ٨٨ قرر إحالتهم إلى المعاش أو نقلهم إلى وظيفة أخرى غير قضائية .

مادة ١٠١ — يبلغ رئيس محكمة النقض وزير العدل القرارات الصادرة بالإحالة إلى المعاش أو النقل إلى وظيفة غير قضائية خلال الثمانى والأربعين ساعة من وقت صدورها و يقوم الوزير بتبليغ القاضى بمضمون القرار . وتزول ولايته من تاريخ ذلك التبليغ .

مادة ١٠٢ — يتولى وزير العدل تنفيذ القرارات الصادرة بالإحالة إلى المعاش و يعتبر تاريخ الإحالة إلى المعاش من يوم نشر القرار الجمهورى بالجريدة الرسمية .

الفصل التاسع — فى محاكمة القضاة وتاديبهم

مادة ١٠٣ — لوزير العدل حق الإشراف على جميع المحاكم والقضاة.

ولرئيس كل محكمة وللجمعية العمومية لكل محكمة حق الإشراف على القضاة التابعين لها

مادة ١٠٤ — لرئيس المحكمة — من تلقاء نفسه أو بناء على قرار الجمعية العمومية بها — حق تنبيه القضاة إلى كل ما يقع منهم مخالفا لواجباتهم أو مقتضيات وظائفهم بعد سماع أقوالهم و يكون التنبيه شفاها أو كتابة وفى الحالة الأخيرة تبلغ صورته لوزارة العدل .

وللقاضى فى حالة اعتراضه على التنبيه الصادر إليه كتابة من رئيس المحكمة أن يطلب خلال أسبوع من تاريخ تبليغه اياه إلى لجنة تؤلف من رئيس محكمة النقض وأحد نوابها ورئيس محكمة استئناف القاهرة إجراء تحقيق عن الواقعة التى كانت محلا للتنبيه . ولهذه اللجنة أن تجريه بمعرفة أحد أعضائها

بعد سماع أقوال القاضى . ولها أن تؤيد التنبيه أو أن تعتبره كأن لم يكن وتبلغ قرارها إلى وزير العدل فإذا كان التنبيه صادرا من واحد ممن تؤلف منهم اللجنة حل محله فيها من يليه فى الأقدمية .

ولوزير العدل حق تنبيه الرؤساء بالمحاكم الابتدائية وقضاتها بعد سماع أقوالهم على أن يكون لهم حق الاعتراض أمام اللجنة المشار إليها .

وفى جميع الأحوال إذا تكررت المخالفة أو استمرت بعد صيرورة التنبيه نهائيا رفعت الدعوى التأديبية .

مادة ١٠٥ ــ استثناء من أحكام الاختصاص العامة بالنسبة إلى المكان تعين اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة بناء على طلب النائب العام المحكمة التى يكون لها أن تفصل فى الجنح أو الجنايات التى قد تقع من القضاة ولو كانت غير متعلقة بوظائفهم .

مادة ١٠٦ ــ فى غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضى وحبسه احتياطيا إلا بعد الحصول على إذن من اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٠٤

وفى حالات التلبس يجب على النائب العام عند القبض على القاضى وحبسه أن يرفع الأمر إلى اللجنة المذكورة فى مدة الأربع والعشرين ساعة التالية وللجنة أن تقرر إما استمرار الحبس أو الإفراج بكفالة أو بغير كفالة وللقاضى أن يطلب سماع أقواله أمام اللجنة عند عرض الأمر عليها .

وتحدد اللجنة مدة الحبس فى القرار الذى يصدر بالحبس أو باستمراره وتراعى الإجراءات السالفة الذكر كلما رؤى استمرار الحبس الاحتياطى بعد انقضاء المدة التى قررتها اللجنة .

وفيما عدا ماذكر لايجوز اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضى أو رفع الدعوى الجنائية عليه فى جناية أو جنحة إلا بإذن من اللجنة المذكورة وبناء على طلب النائب العام .

ويجرى حبس القضاة وتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية بالنسبة لهم فى أماكن مستقلة عن الأماكن المخصصة لحبس السجناء الآخرين .

مادة ١٠٧ ــ يترتب حتما على حبس القاضى بناء على أمر أو حكم وقفه عن مباشرة أعمال وظيفته مدة اعتقاله .

ويجوز لمجلس التأديب أن يأمر بوقف القاضى عن مباشرة أعمال وظيفته فى أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة عن جريمة وقعت منه وذلك سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وزير العدل أو النائب العام أو رئيس المحكمة أو بناء على قرار الجمعية العمومية .

ولا يترتب على الوقف حرمان القاضى من مرتبه مدة الوقف ما لم يقرر مجلس التأديب حرمانه منه كله أو بعضه .

وللمجلس فى كل وقت أن يعيد النظر فى أمر الوقف والمرتب .

مادة ١٠٨ ــ تأديب القضاة بجميع درجاتهم يكون من اختصاص مجلس تأديب يشكل على النحو الآتى :

رئيس محكمة النقض ... ... رئيسا

أقدم ثلاثة من رؤساء محاكم الاستئناف ... ... } أعضاء
أقدم ثلاثة من مستشارى محكمة النقض ... ... }

وعند خلو وظيفة رئيس محكمة النقض أو غيابه أو وجود مانع لديه يحل محله الأقدم فالأقدم من نواب المحكمة .

وعند غياب أحد رؤساء محاكم الاستئناف أو وجود مانع لديه يكمل العدد بالأقدم من رؤساء محاكم الاستئناف ثم من أعضائها .

وعند غياب أحد مستشارى محكمة النقض أو وجود مانع لديه يكمل العدد بالأقدم فى هذه المحكمة .

ولا يمنع من الجلوس فى هيئة مجلس التأديب سبق الاشتراك فى طلب الإحالة إلى المعاش أو رفع الدعوى التأديبية .

مادة ١٠٩ ــ تقام الدعوى التأديبية من النائب العام بناء على طلب وزير العدل من تلقاء نفسه أو بناء على اقتراح رئيس المحكمة التى يتبعها القاضى .

ولا يقدم هذا الطلب إلا بناء على تحقيق جنائى أو بناء على تحقيق إدارى يتولاه أحد نواب رئيس محكمة النقض أو رئيس محكمة استئناف يندبه وزير العدل بالنسبة إلى المستشارين أو مستشار من إدارة التفتيش القضائى بالنسبة إلى الرؤساء بالمحاكم الابتدائية وقضاتها .

ويخطر مجلس التأديب بالطلب ، فإذا لم يقم النائب العام برفع الدعوى خلال ثلاثين يوما من تاريخ الطلب جاز لمجلس التأديب أن يتولى بنفسه الدعوى بقرار تبين فيه الأسباب .

مادة ١١٠ ــ ترفع الدعوى التأديبية بعريضة تشتمل على التهم والأدلة المؤيدة لها وتقدم لمجلس التأديب ليصدر قراره باعلان القاضى للحضور أمامه .

مادة ١١١ ــ يجوز للمجلس أن يجرى ما يراه لازما من التحقيقات وله أن ينتدب أحد أعضائه للقيام بذلك .

مادة ١١٢ ــ إذا رأى مجلس التأديب وجها للسير فى إجراءات المحاكمة عن جميع التهم أو بعضها كلف القاضى الحضور بميعاد أسبوع على الأقل بناء على أمر من رئيس المجلس .

ويجب أن يشتمل طلب الحضور على بيان كاف لموضوع الدعوى وأدلة الاتهام .

مادة ١١٣ — عند تقرير السير فى إجراءات المحاكمة يجوز لمجلس التأديب أن يأمر بوقف القاضى عن مباشرة أعمال وظيفته أو يقرر أنه فى إجازة حتمية حتى تنتهى المحاكمة .

وللمجلس فى كل وقت أن يعيد النظر فى أمر الوقف والإجازة المذكورة .

مادة ١١٤ — تنقضى الدعوى التأديبية باستقالة القاضى .

ولا تأثير للدعوى التأديبية على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن نفس الواقعة .

مادة ١١٥ — لمجلس التأديب أو المستشار المنتدب للتحقيق السلطة المخولة لمحاكم الجنح فيما يختص بالشهود الذين يرى فائدة من سماع أقوالهم .

مادة ١١٦ — تكون جلسات المحاكمة التأديبية سرية .

ويحكم مجلس التأديب بعد سماع طلبات النيابة العامة ودفاع القاضى المرفوعة عليه الدعوى ويكون القاضى آخر من يتكلم .

ويحضر القاضى بشخصه أمام المجلس وله أن يقدم دفاعه كتابة وأن ينيب فى الدفاع عنه أحد رجال القضاء .

وللمجلس دائما الحق فى طلب حضور القاضى بشخصه .

وإذا لم يحضر القاضى أو لم ينب عنه أحدا جاز الحكم فى غيبته بعد التحقق من صحة إعلانه .

مادة ١١٧ — يجب أن يكون الحكم الصادر فى الدعوى التأديبية مشتملا على الأسباب التى بنى عليها وأن تتلى أسبابه عند النطق به فى جلسة سرية .

مادة ١١٨ — العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على القضاة هى اللوم والعزل .

مادة ١١٩ — تتبع أحكام المادتين ١٠١، ١٠٢ بالنسبة إلى الأحكام الصادرة من مجلس التأديب .

ويصدر قرار جمهورى بتنفيذ عقوبة العزل ، وقرار من وزير العدل بتنفيذ عقوبة اللوم ما لم يقرر بتنفيذ اللوم فى الجريدة الرسمية .

الباب الثالث

فى النيابة العامة

الفصل الأول ـ فى التعيين والترقية والأقدمية

مادة ١٢٠ — يشترط فيمن يعين مساعدا بالنيابة العامة أن يكون مستكملا الشروط المبينة فى المادة ٤٥ على ألا تقل سنه عن إحدى وعشرين سنة فاذا كان محاميا وجب أن يكون مقيدا بجدول المشتغلين أمام المحاكم الابتدائية وإن كان من النظراء وجب أن يكون قد قضى سنتين متواليتين مشتغلا بعمل قانونى .

ويشترط فيمن يعين معاونا بالنيابة العامة أن يستكمل الشروط المبينة فى المادة ٤٥ على ألا تقل سنه عن تسع عشرة سنة .

مادة ١٢١ — يكون تعيين المعاونين بالنيابة على سبيل الاختبار لمدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر .

مادة ١٢٢ — يكون التعيين فى وظيفة وكيل النائب العام وفى الوظائف الأخرى من بين رجال النيابة بطريق الترقية من الدرجة السابقة مباشرة أو من بين رجال القضاء على أنه يجوز أن يعين مباشرة فى وظيفة وكيل النائب العام الموظفون الفنيون بإدارة قضايا الحكومة ونظراؤهم بمجلس الدولة والنيابة الإدارية والمعيدون والمدرسون المساعدون الذين يقومون بتدريس القانون بجامعات الجمهورية العربية المتحدة متى أمضى كل منهم فى وظيفته أو عمله ثلاث سنوات على الأقل وكانوا فى درجة مماثلة لدرجة وكيل النائب العام أو يتقاضون مرتبا يدخل فى حدود هذه الدرجة والمحامون المشتغلون أمام المحاكم الابتدائية مدة سنة على الأقل .

ويجوز أن يعين مباشرة وكلاء للنائب العام من الفئة الممتازة أو رؤساء نيابة من توافرت فيهم الشروط المبينة بالمادتين ٤٦ و ٤٨ حسب الأحوال .

مادة ١٢٣ — لا يجوز أن تقل نسبة التعيين من المحامين المشتغلين بمهنة المحاماة عن الربع فى وظيفة وكيل النائب العام وما دونها .

مادة ١٢٤ — يكون تعيين النائب العام أو المحامى العام الأول من بين مستشارى محكمة النقض أو مستشارى محكمة الاستئناف أو من فى درجتهم من رجال القضاء أو النيابة .

ولا يجوز أن يعين فى وظيفة المحامى العام إلا من يجوز تعيينه فى وظيفة مستشار بمحاكم الاستئناف .

مادة ١٢٥ — يكون تعيين النائب العام والمحامى العام الأول والمحامين العامين ورؤساء النيابة ووكلائها من الفئة الممتازة بقرار من رئيس الجمهورية .

ويكون تعيين معاونى النيابة ومساعديها ووكلائها من غير الفئة الممتازة وكذلك ترقية وكلاء النيابة من درجة إلى أخرى لوظائف النيابة بقرار من وزير العدل .

مادة ١٢٦ ـ يحلف أعضاء النيابة قبل اشتغالهم بوظائفهم اليمين بالصيغة المبينة فى المادة ٧٣ من هذا القانون .

ويكون حلف النائب العام أمام الجمعية العمومية لمحكمة النقض وحلف أعضاء النيابة الآخرين أمام وزير العدل بحضور النائب العام .

مادة ١٢٧ ـ يكون تعيين محل إقامة أعضاء النيابة وتقلهم وندبهم للعمل فى غير النيابة الابتدائية التابعين لها بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح النائب العام .

وللنائب العام حق نقل أعضاء النيابة بدائرة المحكمة المعينين بها وله حق ندبهم خارج هذه الدائرة لمدة لا تزيد على أربعة أشهر . وله عند الضرورة أن يندب أحد وكلاء النيابة للقيام بعمل رئيس نيابة لمدة لا تزيد على أربعة أشهر ويكون لوكيل النيابة المندب فى هذه الحالة جميع الاختصاصات المخولة قانونا لرئيس النيابة .

ولرئيس النيابة حق ندب عضو فى دائرته للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة عند الضرورة .

مادة ١٢٨ ـ يكون بوزارة العدل مجلس استشارى أعلى للنيابة العامة يؤلف من وكيل الوزارة رئيسا ومن المحامى العام الأول ومستشار من محكمة النقض واثنين من مستشارى محكمة استئناف القاهرة تنتخبهم الجمعية العمومية لكل محكمة لمدة سنة ـ ويصح انعقاده بحضور ثلاثة من أعضائه على الأقل .

ولا يجوز الترقية فى النيابة لغاية وكيل نيابة إلا بعد أخذ رأى هذا المجلس .

مادة ١٢٩ ـ تؤلف إدارة للتفتيش على أعمال أعضاء النيابة من رئيس ووكيل يختار كلاهما من بين مستشارى النقض أو الاستئناف أو المحامين العامين ومن مفتشين يختارون من بين رؤساء النيابة .

ويكون الندب للعمل بهذه الإدارة لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل بموافقة مجلس القضاء الأعلى بعد أخذ رأى النائب العام .

ويصدر بنظام هذه الإدارة واختصاصها قرار من وزير العدل بموافقة مجلس القضاء الأعلى بعد أخذ رأى النائب العام .

ويجب أن يحاط رجال النيابة علما بكل ما يلاحظ عليهم .

ويكون التقدير بإحدى الدرجات الآتية :

كفء ، فوق المتوسط ، متوسط ، أقل من المتوسط .

ويجب التفتيش على وكلاء النيابة من الفئة الممتازة مرة على الأقل كل سنتين .

مادة ١٣٠ ـ تحدد مرتبات رجال النيابة بجميع درجاتهم وفقا للجدول الملحق بهذا القانون .

مادة ١٣١ ـ تحدد أقدمية أعضاء النيابة وفقا للقواعد المقررة لتحديد أقدمية رجال القضاء طبقا للمادة ٥٧

الفصل الثانى ـ فى تاديب اعضاء النيابة

مادة ١٣٢ ـ أعضاء النيابة يتبعون رؤساءهم والنائب العام وهم جميعا لا يتبعون إلا وزير العدل .

وللوزير حق الرقابة والإشراف على النيابة وأعضائها وللنائب العام حق الرقابة والإشراف على جميع أعضاء النيابة

ولرؤساء النيابة بالمحاكم حق الرقابة والإشراف على أعضاء النيابة بمحاكمهم .

مادة ١٣٣ ـ لكل من وزير العدل والنائب العام أن يوجه تنبيها لأعضاء النيابة الذين يخلون بواجباتهم إخلالا بسيطا بعد سماع أقوال عضو النيابة ويكون التنبيه شفاها أو كتابة .

ولعضو النيابة فى حالة اعتراضه على التنبيه الصادر إليه كتابة أن يطلب ـ خلال أسبوع من تاريخ تبليغه إياه ـ إلى لجنة تؤلف من وكيل الوزارة رئيسا واثنين من مستشارى محكمة النقض تختارهما الجمعية العمومية كل سنة إجراء تحقيق عن الواقعة التى كانت محلا للتنبيه .

ولهذه اللجنة أن تجريه بمعرفة أحد أعضائها بعد سماع أقوال عضو النيابة . ولها أن تؤيد التنبيه أو أن تعتبره كأن لم يكن وتبلغ قرارها لوزير العدل .

وإذا تكررت المخالفة أو اعتبرت بعد صيرورة التنبيه نهائيا رفعت الدعوى التأديبية .

مادة ١٣٤ ـ تأديب أعضاء النيابة بجميع درجاتهم يكون من اختصاص مجلس التأديب المشار إليه فى المادة ١٠٨ من هذا القانون .

مادة ١٣٥ ـ العقوبات التأديبية التى يحكم بها على أعضاء النيابة هى العقوبات ذاتها التى يجوز الحكم بها على القضاة .

مادة ١٣٦ — يقيم النائب العام الدعوى التأديبيـــة بناء على طلب وزير العدل . وللوزير وللنائب العام أن يقف عن العمل عضو النيـابة الذى يجرى معه التحقيق إلى أن يتم الفصل فى الدعوى التأديبية .

وتتبع أمام مجلس التأديب القـــواعد والإجراءات المقررة لمحاكمة القضاة .

وأحكام هذا الفصل لا تمس ما للحكومة من الحق فى فصل أى عضو من أعضاء النيابة العامة أو نقله إلى وظيفة أخرى غير قضائية دون وساطة مجلس التأديب وذلك بعـــد أخذ رأى المجلس الاستشارى الأعلى للنيابة بالنسبة إلى أعضاء النيابة حتى وظيفة وكيل النائب العام و بعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى بالنسبة إلى رجال النيابة ابتـــداء من وظيفة وكيل النائب العام من الفئة الممتازة حتى وظيفة المحامى العام .

مادة ١٣٧ — تسرى أحكام المواد ٦٧، ٦٨، ٧١ فقرة أولى، ٧٢، ٧٤، ٧٥، ٧٩، ٩٣، ٩٧، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧ على رجال النيابة .

ويجوز للمجلس المنصوص عليه فى المـادة ١٠٨ فى الحالة التى يحال فيها عضو النيابة إلى المعاش بسبب عدم اللياقة الطبية بناء على قرار من القومسيون الطبى العام أن يزيد فى معاشه أو مكافأته وفقا لما نصت عليه المـادة ٩٨ من هذا القانون .

الباب الرابع

فى أعوان القضاء

مادة ١٣٨ — أعوان القضاء هم المحامون والخـــبراء وأمناء السر والكتبة والمحضرون والمترجمون

مادة ١٣٩ — للمحامين دون غيرهم حق الحضور عن الخصوم أمام المحاكم وللمحكمة أن تأذن للمتقاضين فى أن ينيبوا عنهم فى المرافعة أمامها أزواجهم أو أصهارهم أو أشخاصا من ذوى قرباهم إلى الدرجة الثالثة .

مادة ١٤٠ — يعين القانون الشروط اللازم توافرها للاشتغال بالمحاماة، ويبين حقوق المحامين وواجباتهم وينظم تأديبهم .

مادة ١٤١ — ينظم القانون الخبرة أمام جهات القضاء ولدى النيابة العامة ويحدد حقوق الخبراء وواجباتهم وطريقة تأديبهم .

الباب الخامس

العاملون بالمحاكم

الفصل الأول ـ أحكام عامة

مادة ١٤٢ — يعين لمحكمة النقض ولكل محكمة استئناف وكل محكمة ابتدائية كبير كتاب ووكيل له وعدد كاف من رؤساء الأقلام والكتاب والمترجمين .

ويعين لكل محكمة ابتدائية كبير محضرين وعدد كاف من المحضرين .

ويلحق بكل محكمة عدد كاف من النساخين والفراشين والطباعين والحجاب والسعاة والفراشين والبستانيين وغيرهم من العاملين .

مادة ١٤٣ — فيما عدا ما نص عليه فى هذا القانون تسرى على العاملين بالمحاكم الأحكام العامة للعاملين المدنيين بالدولة .

ويكون لرئيس محكمة النقض سلطات الوزير ووكيل الوزارة المنصوص عليها فى القوانين واللوائح بالنسبة للعاملين بالمحكمة .

الفصل الثانى ـ الكتبة

مادة ١٤٤ — يشترط فيمن يعين كاتبا الشروط الواجب توافرها وفقا للأحكام العامة للتوظف فى الحكومة عدا شرط الامتحان المقرر لشغل الوظيفة .

مادة ١٤٥ — تعقد فى محكمة النقض لجنة تشكل من رئيسها أو من يقوم مقامه ومن مستشارين تختارهما جمعيتها العمومية كل سنة ومن كبير كتابها أو وكيله وتختص هذه اللجنة باقتراح كل ما يتعلق بشئون كتابها من تعيين ونقل وترقية ومنح علاوات .

وتعقد فى محكمة استئناف القاهرة لجنة تشكل من رئيسها ومن رؤساء محاكم الاستئناف وكبار كتابها ، وتختص هذه اللجنة باقتراح ما يتعلق بشئون كتابها من تعيين ونقل وترقية ومنح علاوات .

وتعقد فى النيابة العامة لجنة تشكل من النائب العام والمحامى العام ومدير إدارة النيابات ومدير التفتيش القضائى بها ، وتختص هذه اللجنة باقتراح كل ما يتعلق بشئون كتاب النيابة من تعيين ونقل وترقية ومنح علاوات

وتعقد فى وزارة العدل لجنة تشكل من وكيل الوزارة ومن ثلاثة من مديرى الإدارات على الأقل وتختص هذه اللجنة باقتراح كل ما يتعلق بشئون كتاب المحاكم الابتدائية من تعيين ونقل وترقية ومنح علاوات .

ويكون تعيين الكتبة ونقلهم من دائرة محكمة إلى أخرى وترقيتهم ومنحهم العلاوات بقرار من وزير العدل بعد الاطلاع على اقتراحات هذه اللجان كل فيما يخصها .

مادة ١٤٦ — يجوز تعيين الحاصلين على إجازة الحقوق من إحدى كليات الحقوق أو على شهادة أجنبية معادلة لها مع النجاح فى امتحان المعادلة طبقا للقوانين واللوائح المعمول بذلك فى وظائف أمناء سر بالمحاكم والنيابة العامة وأقلام المحضرين ومعاونين قضائيين للتنفيذ ويكون التعيين فى وظائف الدرجات السابعة على أن تكون الأولوية للأكثر درجة فى النجاح ، وعلى ألا تجاوز سن من يعين فى إحدى هذه الوظائف ثلاثين سنة ميلادية عند التعيين .

ويعفى المعينون من شرط الامتحان سواء عند التعيين أو عند الترقية .

ويجوز أن يتم التعيين على أساس امتحان يحدد نظامه وشروطه بقرار من وزير العدل .

ويطلق على كل من العاملين المذكورين فى جميع المحاكم والنيابات لقب "أمين سر بالمحكمة أو بالنيابة" ولقب "معاون قضائى التنفيذ" بالنسبة إلى من يتولى منهم أعمال المحضرين .

مادة ١٤٧ — يكون تعيين الكتبة على سبيل الاختبار مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين .

مادة ١٤٨ — لا تجوز ترقية من عين كاتبا من الدرجة التى عين فيها للدرجة التى تليها إلا إذا حصلت الشهادة فى حفه ونجح فى امتحان يختبر فيه كتابة وشفاها ويعفى حملة الشهادات العليا من شرط الامتحان .

مادة ١٤٩ — يؤدى الامتحان عند الاقتضاء :

(أ) بمحكمة النقض وتقوم به اللجنة المشار إليها فى الفقرة الأولى من المادة ١٤٥

(ب) بكل محكمة استئناف بالنسبة لكتابها وتقوم به اللجنة المشار إليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٤٥

(ج) بكل محكمة ابتدائية بالنسبة لكتابها وتقوم به لجنة مشكلة من رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه وقاض تختاره الجمعية العمومية وكبير كتابها

(د) بمكتب النائب العام بالنسبة لكتاب نيابات محاكم الاستئناف ومحكمة النقض وتقوم به اللجنة المشار إليها فى الفقرة الثالثة من المادة ١٤٥

(هـ) بكل نيابة كلية بالنسبة لكتابها وتقوم به لجنة مشكلة من رئيس النيابة وأحد أعضائها ورئيس القلم الجنائى بالنيابة الكلية . فإذا كان الكاتب يعمل بنيابة الأحوال الشخصية استبدل بهذا الأخير رئيس قلم الأحوال الشخصية .

مادة ١٥٠ — يكون الامتحان تحريريا وشفويا فى المواد الآتية :

(أ) بالنسبة لكتاب القسم المدنى :

١ — ما يتعلق بعمل الكاتب فى قانون المرافعات والقانون المدنى والقانون التجارى .

٢ — قوانين الرسوم والدمغة .

٣ — المنشورات المعمول بها فى المحاكم .

٤ — الخط .

(ب) وبالنسبة لكتاب القلم الجنائى بمحكمة النقض وكتاب النيابة العامة :

(١) ما يتعلق بعمل الكاتب فى قانون المرافعات وقانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات — فاذا كان الكاتب يعمل بنيابة الأحوال الشخصية استبدل بهذه القوانين قوانين الإجراءات فى مسائل الأحوال الشخصية .

(٢) قوانين الرسوم والدمغة .

(٣) تعليمات النيابة العامة ومنشوراتها ، فاذا كان الكاتب يعمل فى نيابة الأحوال الشخصية امتحن فى التعليمات والمنشورات الخاصة بها .

(٤) الخط .

مادة ١٥١ — تضع كل من لجنة الامتحان بمحكمة النقض ولجنة الامتحان بكل محكمة استئناف الأسئلة الخاصة بكتابها وتضع اللجنة المشار إليها فى الفقرة الثالثة من المادة ١٤٥ أسئلة امتحان كتاب النيابة العامة .

وتضع اللجنة المشار إليها فى الفقرة الرابعة من المادة المذكورة أسئلة امتحان كتاب المحاكم الابتدائية ، وترسل الأسئلة إلى كل محكمة ابتدائية وكل نيابة كلية داخل مظروف مختوم بالشمع الأحمر يفضه رئيس لجنة الامتحان قبل انعقاد الامتحان مباشرة . وبعد تقدير درجات الممتحنين فى الامتحان التحريرى والشفوى ترسل نتائج هذا التقدير إلى مكتب النائب العام بالنسبة لكتاب النيابات وإلى الوزارة بالنسبة لكتاب المحاكم الابتدائية بعد تحرير محضر يوقعه رئيس اللجنة وأعضاؤها .

مادة ١٥٢ — يقدر لكل مادة من مواد الامتحان التحريرى والشفوى ١٠٠ درجة وتكون درجة النجاح ٤٠ ٪ من مجموعها على الا يقل ما حصل عليه الموظف فى كل المواد عن ٦٠ ٪ من مجموع الحد الأقصى لها .

ويرتب الناجحون حسب درجات نجاحهم ، وتكون الترقية على أساس هذا الترتيب .

مادة ١٥٣ — يشترط فيمن يعين من غير حملة الشهادات العليا كاتبا أول بمحكمة جزئية أو رئيسا لقلم أن يكون ممن حازوا الامتحان المنصوص عليه فى المادة ١٤٨

مادة ١٥٤ — يتولى رئيس كل محكمة توزيع الأعمال على كتابها وتحديد محل كل منهم وتعيين رؤساء الأقلام والكتاب الأول بالمحاكم الجزئية وكذلك نقل الكتاب وتنديبهم داخل دائرة المحكمة .

ويتولى رئيس كل نيابة كلية هـذه الأعمال بالنسبة لكتاب النيابات التابعين له .

الفصل الثالث ـ المحضرون

مادة ١٥٥ — يشترط فيمن يعين محضرا مايشترط فيمن يعين كاتبا . ويعين المحضر تحت الاختبار لمدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر .

مادة ١٥٦ — يشترط فيمن يعين محضرا للتنفيذ أن يكون قد شغل وظيفة محضر مدة سنتين على الأقل وحسنت الشهادة فى حقه وأن يكون قد نجح فى امتحان يختبر فيه تحريريا وشفويا .

مادة ١٥٧ — يؤدى الامتحان عند الاقتضاء بكل محكمة ابتدائية وتقوم به اللجنة المشار اليها فى الفقرة "ج" من المادة ١٤٩ على أن يستبدل بمحضرى المحكمة الابتدائية بكبير كتابها وتتبع فى هذا الامتحان الاجراءات المبينة فى المادتين ١٥١ و ١٥٢

ويرتب الناجحون منهم حسب درجات نجاحهم ، ويكون التعيين على أساس هذا الترتيب .

مادة ١٥٨ — يكون الامتحان تحريريا وشفويا فى المواد الآتية :

(١) مايتصل بعمل المحضر فى مادتى المرافعات والقانون التجارى والقانون المدنى وقاعدة الإجراءات الجنائية ،

(٢) قوانين الرسوم والدمغة ،

(٣) المنشورات الخاصة بأقلام المحضرين ،

(٤) الخط .

مادة ١٥٩ — لايرقى المحضر من الدرجة التى عين فيها إلى الدرجة التى تليها إلا إذا حسنت الشهادة فى حقه وجاز الامتحان المنصوص عليه فى المادة ١٥٨ ويعفى حملة الشهادات العليا من شرط الامتحان .

مادة ١٦٠ — يكون تعيين المحضرين ونقلهم من دائرة محكمة ابتدائية إلى أخرى وترقيتهم ومنحهم العلاوات بقرار من وزير العدل بناء على ما تقترحه اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الرابعة من المادة ١٤٥

مادة ١٦١ — لايعين محضرا أول بمحكمة جزئية إلا من أمضى فى وظيفة محضر للتنفيذ مدة سنتين على الأقل .

مادة ١٦٢ — يتولى رئيس المحكمة الابتدائية تحديد محل عمل المحضرين ونقلهم وتنديبهم داخل دائرة المحكمة وكذلك تعيين المحضرين الأول بالمحاكم الجزئية .

الفصل الرابع ـ المترجمون

مادة ١٦٣ — يلحق بكل محكمة العدد اللازم من المترجمين .

مادة ١٦٤ — يشترط فيمن يعين مترجما مايشترط فيمن يعين كاتبا وأن يحسن الإجابة فى امتحان تحريرى وشفوى فى اللغة العربية و إحدى اللغات الأجنبية .

وتتولى هذا الامتحان اللجنة المشكلة بالفقرة الرابعة من المادة ١٤٥ منضما إليها رئيس قلم الترجمة بالوزارة ويكون تعيين المترجمين ونقلهم وترقيتهم ومنحهم العلاوات بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح هذه اللجنة .

الفصل الخامس ـ واجبات العاملين بالمحاكم

مادة ١٦٥ — يحلف الكتاب والمحضرون والمترجمون أمام رئيس المحكمة الابتدائية التابعين لها يمينا خاصة عليا بأن يؤدوا أعمال وظائفهم بالدقة والعدل .

مادة ١٦٦ — موظفو المحاكم يتسلمون الأوراق القضائية الخاصة بأعمال وظائفهم ويحفظونها ويحصلون الرسوم والغرامات المستحقة ويراعون تنفيذ قوانين الدمغة والضرائب ويقومون بكل ما تفرضه عليهم القوانين واللوائح والتعليمات .

ولا يجوز لهم أن يتسلموا أوراقا أو مستندات إلا إذا كانت فى حافظة بها بيان بما تشتمله ويكون الحافظة مختومة بصورة طبق الأصل يوقعها الكاتب بعد مراجعتها والتحقق من مطابقتها للواقع ويردها إلى من قدمها .

وعلى كتاب المحاكم والنيابات الذين يحضرون الجلسات أن يحرروا محاضر بكل ما يدور فيها وأن يوقعوها .

مادة ١٦٧ — العاملون بالمحاكم ممنوعون من إذاعة أسرار القضايا وليس لهم أن يطلعوا عليها أحدا غير ذوى الشأن أو من تبيح القوانين أو اللوائح أو التعليمات إطلاعهم عليها .

مادة ١٦٨ — يجب على كل عامل بالمحاكم أن يقيم بالجهة التى يؤدى فيها عمله ، ولا يجوز له أن يتغيب عنها إلا بإذن من رؤسائه .

مادة ١٦٩ — يجب على العاملين بالمحاكم المؤتمنين على نقود أو أمانات أو مهمات أو أشياء أخرى يلزم فيها أن تقدم عينا فى حدود القانون المثلى والتعليمات المالية .

ويقدم هذا التأمين لاعتماد رؤساء النيابات ورؤساء المحضرين الذين يتبعهم هؤلاء المأمون عليهم من الاستيلاء بغير حق على شىء من الأموال التى يتولون تحصيلها .

مادة ١٧٠ — إذا وقع ما يستوجب مسئولية العامل المضمون بسبب عمله كان الضامن ملزما بدفع ما يأتى :

(١) المصاريف القضائية

(٢) ما يكون مطلوبا للغير .

(٣) ما يكون مطلوبا للحكومة .

(٤) ما يحكم على العامل المضمون بدفعه من الجزاءات المالية .

الفصل السادس ـ تأديب العاملين بالمحاكم

مادة ١٧١ — يعمل كتاب كل محكمة ومترجموها ونساخوها تحت رقابة كبير كتابها ويعمل محضروها تحت رقابة كبير المحضرين بها والجميع خاضعون لرئيس المحكمة .

وكذلك يعمل كتاب النيابة فى كل محكمة تحت رقابة رئيس القلم الجنائى بها وهم جميعا خاضعون لرئيس النيابة .

وتكون هذه الرقابة فى المحاكم الجزئية للكاتب الأول والمحضرين الأول ورؤساء الأقلام المختلفة بالنسبة لقضاء وأعضاء النيابة .

مادة ١٧٢ — كل من عمل من العاملين بالمحاكم بواجبات وظيفته أو بأية صفة أخرى أمانة أو مقاولة من الخفراء المأمورين فى الأعمال القضائية أو يقال من اعتبار المهنة التى ينتمى إليها سواء كان ذلك داخلا فى نطاق القضاء أو خارجا عنه فقد صفته لا يباشر أعمال وظيفته .

مادة ١٧٣ — لا توقع العقوبات إلا بحكم من مجلس التأديب .

ومع ذلك فالإنذار أو الخصم من المرتب يجوز أن يكون بقرار من رؤساء المحاكم بالنسبة إلى الكتاب والمحضرين والمترجمين ومن النائب العام ومن رؤساء النيابات بالنسبة إلى كتاب النيابات ، ولا يجوز أن يزيد الخصم فى المرة الواحدة على مرتب خمسة عشر يوما ولا يزيد على ثلاثين يوما فى السنة الواحدة .

مادة ١٧٤ — يشكل مجلس التأديب فى محكمة النقض وفى كل محكمة من محاكم الاستئناف من مستشار تنتخبه الجمعية العمومية ومن المحامى العام وكبير كتاب المحكمة . وفى المحاكم الابتدائية والنيابات من رئيس المحكمة ورئيس النيابة أو من يقوم مقامهما وكبير الكتاب ، ويستبدل به كبير المحضرين عند محاكمة أحد المحضرين ورئيس القلم الجنائى عند محاكمة أحد كتاب النيابات .

وفى حالة محاكمة كبير الكتاب أو كبير المحضرين أو رئيس القلم الجنائى يندب وزير العدل من يحل محله فى مجلس التأديب ممن يكونون فى درجته على الأقل .

مادة ١٧٥ — يجوز أن تقام الدعوى التأديبية ضد موظفى المحاكم والنيابات بناء على طلب رئيس المحكمة بالنسبة لموظفى المحاكم وبناء على طلب النائب العام أو رئيس النيابة بالنسبة لموظفى النيابات .

مادة ١٧٦ — تتضمن ورقة الاتهام التى تعلن بأمر رئيس مجلس التأديب التهمة أو التهم المنسوبة إلى المتهم وبيانا موجزا بالأدلة عليها واليوم المحدد للمحاكمة .

ويحضر المتهم بشخصه أمام المجلس ، وله أن يقدم دفاعه كتابة وأن يوكل عنه محاميا .

وتجرى المحاكمة فى جلسة سرية .

مادة ١٧٧ — يختص بنظر الطعن فى أحكام مجالس التأديب مجلس مخصوص ينعقد بوزارة العدل يتشكل من وكيل الوزارة ومستشار بمحكمة استئناف القاهرة تنتخبه الجمعية العمومية ومحام عام .

الفصل السابع ـ إجازات العاملين بالمحاكم

مادة ١٧٨ — يكون الترخيص فى الإجازات من وكيل الوزارة بالنسبة لموظفى المحاكم ومن النائب العام بالنسبة لموظفى النيابات .

ويجوز لرؤساء المحاكم الترخيص للعاملين بالمحاكم ولرؤساء النيابات الترخيص للعاملين بالنيابات فى إجازة لا تجاوز خمسة أيام فى كل مرة ، على ألا تزيد فى مجموعها على خمسة عشر يوما فى السنة من أول أكتوبر لغاية ٣٠ سبتمبر من كل سنة .

الفصل الثامن ـ الحجاب والسعاة

مادة ١٧٩ ـ يشترط لتعيين الحجاب والسعاة فضلا عن الشروط العامة اللازمة لتعيين أمثالهم فى الحكومة معرفة القراءة والكتابة .

جدول

الرتبات المنصوص عليها فى المادتين ٧٠ و ١٢٠ من قانون السلطة القضائية

الصادر بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٥

	جنيه	
١ ـ رئيس محكمة النقض ...	٢٥٠٠	ويعامل معاملة الوزير من حيث المعاش .
٢ ـ نواب رئيس محكمة النقض ورؤساء محاكم الاستئناف والنائب العام	٢٠٠٠	ويعامل كل منهم معاملة من هو فى حكم درجته فى المعاش .
٣ ـ نواب رؤساء محاكم الاستئناف والمحامى العام الأول	١٩٠٠	ويعامل كل منهم معاملة من هو فى حكم درجته فى المعاش .
٤ ـ المستشارون بمحكمة النقض ومحاكم الاستئناف والمحامون العامون ...	١٤٠٠ ـ ١٨٠٠	بعلاوة ٧٥ ج سنويا ويعامل كل منهم معاملة من هو فى حكم درجته فى المعاش .
٥ ـ الرؤساء بالمحاكم الابتدائية ورؤساء النيابة	١٠٨٠ ـ ١٥٠٠	بعلاوة ٧٢ ج سنويا .
٦ ـ القضاة بالمحاكم الابتدائية ووكلاء النيابة من الفئة الممتازة	٧٢٠ ـ ١٢٠٠	بعلاوة ٦٠ ج سنويا .
٧ ـ وكلاء النيابة	٤٨٠ ـ ٧٨٠	بعلاوة ٣٦ ج سنويا .
٨ ـ مساعدو النيابة	٣٣٠ ـ ٦٠٠	بعلاوة ٢٤ ج سنويا .
٩ ـ معاونو النيابة	٢٦٤	

القواعد

(أولا) يسرى هذا الجدول على رجال القضاء والنيابة العامة العاملين وقت العمل بهذا القانون دون حاجة إلى إجراء آخر .

ويمنح كل منهم علاوة من علاوات الدرجة بالجدول الجديد ولو جاوز بها المرتب نهاية مربوط الدرجة ، أما من كان مرتبه يقل عن البداية الجديدة لدرجته يمنح بداية هذه الدرجة أو علاوة من علاوات درجته فى الجدول الجديد أيهما أكبر ولا يؤثر ذلك على مواعيد علاواتهم الدورية .

(ثانيا) كل من عين فى وظيفة من الوظائف ذات المربوط الثابت يمنح هذا المربوط من غير قيد ولا شرط .

(ثالثا) كل من يعين فى وظيفة من الوظائف المرتبة فى درجات ذات مبدأ ونهاية يمنح أول مربوط الدرجة من تاريخ التعيين على أن يمنح العلاوات المقررة بحسب القانون ، ويعامل نفس المعاملة القضاة وأعضاء النيابة الذين يعينون فى وظائف أرقى من وظائفهم .

أما إذا كان مرتب الرئيس بالمحكمة الابتدائية أو رئيس النيابة أو القاضى أو عضو النيابة يعادل أول مربوط الدرجة الجديدة أو يزيد عليه فيمنح علاوة واحدة من علاوات الدرجة المعين فيها .

(رابعا) يكون مرتب المستشار بمحكمة النقض معادلا لمرتب من يعين رئيسا لإحدى محاكم الاستئناف من المستشارين الذين كانوا يلونه فى الأقدمية قبل تعيينه فى محكمة النقض فإذا عين من غير محاكم الاستئناف فيكون مرتبه معادلا لمرتب من يليه فى الأقدمية بمحكمة النقض .